الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

عـ41312.2016ـدد القضيــة

تاريخــه :20/06/2017

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 15 -8-2016 من طرف الاستاذ ***** والمرسم تحت عدد ***** .

والمقدم في حق:

ن.ك محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ ***** الكائن بنهج ***** .

ضــد:

الشركة للتامين ***** في شخص ممثلها القانوني مقره ***** ينوبها الاستاذ *****.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 68790 بتاريخ 24-3-2015 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وتغريمه لفائدة

المستأنف ضده ب 300 دينار أتعاب تقاضي واجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على محضر تبليغ مستندات التعقيب المبلغ للمعقب ضدها في 7 سبتمبر 2016 بواسطة عدل التنفيذ *****

وبعد الاطلاع على الرد على مستندات التعقيب المقدمة من الاستاذ ***** في 17 سبتمبر 2016 في طلب رفض التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام في قبول التعقيب شكلا وأصلا والنقض والاحالة.

وبعد الاطلاع على كافة اوراق الملف.

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه واوضاعه الشكلية الواجبة قانونا وتعين قبوله شكلا.

من حيث الاصل:

حيث اتضح من الاطلاع على اوراق القضية قيام المدعي في الاصل عارضا بواسطة محاميه انه تعرض بتاريخ 28 فيفري 2012 لحادث مرور لما كان مرافق للسيارة المؤمنة لدى المطلوبة مما ألقح به أضرار بدنية متفاوتة وتولى

استصدار اذن على عريضة عن المحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 10724 بتاريخ 13 جوان 2013 وتم بمقتضاه عرضه على الفحص الطبي بواسطة الحكيم ***** وطلب القضاء بإلزام المطلوبة بان تؤدي له المبالغ التالية:

1) 6.723.342د لقاء الضرر البدني.

2) 935.797 د لقاء الضرر المعنوي والجمالي.

3) 560.277د لقاء الضرر المهني.

4) 261.638د لقاء خسارة الدخل.

5) 120.000د عن اجرة الاختبار الطبي.

6) 150.000د اجرة الشهادة الطبية الاولية.

7) 300.000د اجرة محاماة عن الاذن على العريضة.

8) 500.000د اجرة محاماة عن الاذن على العريضة.

9) أجرة محاماة عن هذه القضية مع معلوم الاستدعاء للجلسة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 39756 بتاريخ 13-3-2014 ابتدائيا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها.

فاستأنف المدعي الحكم الابتدائي وصدر القرار الاستئناف المومأ اليه بالإقرار على أساس أن محضر البحث قاصر عن اثبات العلاقة السببية بين الحادث والضرر.

فتعقب المستأنف الحكم ناعيا عليه:

1) مخالفة القانون وسوء تطبيقه:

اذ ارتأت المحكمة في تعليلها أن محضر البحث محرر بخصوص الحادث كان قاصرا نعلى اثبات حصول الحادث المدعى به بصورة ثابتة لا شك بها حتى تثبت العلاقة السببية بين الحادث والضرر المطالب بتعويضه.

وأن قول محكمة الحكم المنتقد بما ذكر مجافيا للقانون وينطوي على خرق لأحكامه ذلك لأنه تم اعلام الجهات الامنية بوقوع الحادث في تاريخه وهي التي طلبت من المعقب وبقية المتضررين الحصول على اذن من النيابة العمومية لفتح

بحث في الغرض فض لاعن ان الملف يحتوي على محضر بحث رسمي محرر بواسطة اعوان الضابطة العدلية وبتعليمات من النيابة العمومية المحترمة والذي تضمن سماع اطراف الحادث (المتهم والمتضررين) واشتمل كذلك على

مثال تقريبي للحادث ومعاينات باحث البداية وعملا بأحكام الفصل 154 من م اج" المحاضر والتقارير التي يحررها مأمورو الضابطة العدلية أو الموظفون تكون معتمدة الى ان يثبت ما يخالفها " الى جانب وجود حكم جزائي قاضي

بالإدانة اثبت بشكل نهائي هذه الحقائق والمعطيات وهو الثابت من محضر البحث والشهادة في مضمون حكم جزائي المظروفين بملف القضية مما يتجه الالتفات عن هذا الدفع .

وبخصوص ما تضمنه تعليل الحكم المطعون فيه حول نقطة عدت ثبوت العلاقة السببية بين الحادث والضرر المطالبة بتعويضه نفيد الجناب أن المعقة وبقية المتضررين تم عرضهم على الفحص الطبي بتاريخ الحادث وتضمنت الشهادات

الطبية تشخصي للحالة الصحية لهم تشخيصا دقيقا وشاملا وتشخيص للأضرار اللاحقة بهم وان هاته الاضرار كانت نتيجة الحادث الذي تعرضوا له وبالتالي فان العلاقة السببية بين الاضرار اللاحقة بالمتضررين والحادث فهي من

اختصاص الطبيب .

وفضلا عن ذلك فان بقية المتضررين مع المقعب بوصفهم مرافقين (***** و *****) في نفس المحضر فقد استصدر حكمين مدنيين من لدن المحكمة الابتدائية بالكاف في القضيتين الاولى عدد 2013/14825 بتاريخ 27-10-2014

والثانية عدد 2013/15269 بتاريخ 20-10-2014 يقضيان لفائدتهما بالغرامات نتيجة الحادث موضوع قضية الحال والمظروفين بملف القضية .

واقتضت احكام الفصل 6 من اتفاقية التعويض لحساب الغيرانه " يحمل واجب تقديم عرض التسوية الصلحية بالنسبة للمتضررين الركاب الممتطين لعربة برية ذات محرك على مؤمن هذه العربة ساء كانت مؤمنة بتونس او بموجب بطاقة

تامين دولية " وبالتالي ونظرا لثبوت الضرر اللاحق بالمعقب بما حققه الحكيم المنتدب ضمن تقريره المضاف وان تلك الاضرار ترتبت مباشرة عن الحادث الذي تعرض له هذا الاخير فانه يتجه جبر الاضرار اللاحقة به تبعا لذلك.

هضم حقوق الدفاع:

ان محكمة القرار المنتقد لم ترد عن دفوع المعقب ولم تعرها أدني اهتمام مما يجعل حكمها موصوما بخرق حقوق الدفاع والمساس بمصلحة لمنوب خاصة ان لسان الدفاع تقدم بدفوعات شكلية وموضوعية تستحق الرد بالتعليل والتعليق

لكن القرار المنتقد تجاهلها مما يجعله هذا القرار حريا بالنقض وهو الملتمس.

وطالما ثبت وجود الضرر والفعل الضار وطالما ثبتت العلاقة السببية بينهما وذلك بصدور حكم جزائي قاضي بإدانة المتسبب في الحادث خاصة وان المعقب المتضرر كان مرافقا لسائق الوسيلة المتسببة في الحادث فان التعويض يصبح

مسألة أساسية وإذا انطلقنا من هذه الحالة فان الضرر ثابت في حق المنوب وان هذا الضرر نتج عن الحادث الذي تعرض له وهو ما يجعل امكانية التعويض عليه مسألة واجبة وقانونية.

وتبعا لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد اساء تطبيق القانون وخالفه حين ذهب الى اعتباران محضر البحث المحرر بخصوص الحادث كان قاصرا عن اثبات حصول الحادث المدعى به بصورة ثابتة خاصة ان بقية المتضررين قد

استصدروا احكاما تقضي بالتعويض لفائدتهم نتيجة الاضرار الحاصلة لهم من جراء الحادث موضوع قضية الحال واتجه لذلك نقضه.

وحيث يثبت لمحكمة الجناب متانة المطاعن المنسوبة للقرار الاستئنافي المطعون فيه في مقابل تضافر نقائص ذلك القرار وحريا لذلك نقضه.

وطلب نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

في القانون:

في الجواب عن المطعنين المأخوذين من خرق القانون وهضم حق الدفاع لارتباطهما:

حيث انه وان كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الادلة والوقائع واستخلاص النتيجة منها الا ان ذلك لا بد ان يكون في إطار حسن تطبيق القانون مع لزوم الجواب عن كافة الدفوعات لجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل في النزاع.

حيث اعتبرت محكمة القرار المنتقد انتفاء العلاقة السببية بين الحادث والضرر والحال ان القائم بالدعوى هو مرافق للسيارة التي تعرضت لحادث وضد شركة التامين التي تؤمنها مما يجعل الخوض في مسألة عدم سماع سائق السيارة

الاخرى المتسببة في الحادث غير ذي جدوى كما أنه كان على محكمة البداية ان تجيب في كافة الدفوعات الجوهرية التي اثيرت امامها من ان كافة المتضررين الراكبين بالسيارة تحصلوا على تعويضات بموجب احكام مضافة بالملف

تثبت أيضا حصول الحادث وكذلك ان تجيب عما وقع اثارته من صدور حكم ادانة في الحادث حسب شهادة في مضمون حكم جزائي وهي معطيات أثيرت من شانها ان تثبت العلاقة السببية بين الضرر والحادث ولما تفعل فإنها تكون قد

أساءت تقدير الادلة والوقائع وأورثت حكما ضعف التعليل مما يتجه معه قبول المطعنين والنقض مع الاحالة .

وحيث أفلح الطاعن في طعنه واتجه اعفاءه من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

لهذه الاسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة البت فيها بهيأة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة الثانية يوم 20جوان 2017 برئاسة السيدة ***** بالنيابة وعضوية المستشارين السيدين ***** و***** وبحضور ممثلة الادعاء العام ***** ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** .

وحرر في تاريخه -